

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 555 | ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان ، ولا يزداد ولا ينقص ، ولو زيد أو نقص عامداً | بطلت ، وناسياً يُتَدَارَكُ انتهى . ولعل معناه : أن الشافعي حمل فعل عليّ كرم الله تعالى وجهه على أنه في حكم المرفوع ، ثم رجّح غيره من الأدلة المقتصرة على | ركوعين على فعله رضي الله عنه . | | (ومثال المرفوع من التقرير حكماً ، أن يُخبر الصحابي أنهم كانوا) أي | الصحابة ، (يفعلون في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا) أي بالإضافة إلى | زمنه عليه الصلاة والسلام ، [لا] إلى حضرته عليه الصلاة والسلام كقوله : ' كنا | نأكل لحوم الأضاحي [138 - أ] على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه | وسلم ' . وكقول [جابر] : ' كنا نعزل والقرآن يَنْزِلُ ' ، أو ' كنا نأكل لحوم | الخيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ' ، فالصحيح الذي عليه |